

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٠

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٨

بإنشاء الاتحاد العام لمنتجى الدواجن

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعلى موافقة الجمعية العمومية للاتحاد العام لمنتجى الدواجن بجلستها المعقودة

بتاريخ ١٩٩٩/٦/٤ :

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء الاتحاد العام

لمنتجى الدواجن المرفقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٠/٦/٣٠

دكتور / يوسف والي

اللائحة التنفيذية

لقانون إنشاء الاتحاد العام لمنتجى الدواجن

الباب الأول

أوجه نشاط الإنتاج

مادة ١ - يشمل إنتاج الدواجن جميع ما يتعلق بإنتاج وصناعات الدواجن .
وتصنف خاصة المجالات التالية :

- ١ - تربية الأصول والجندود والأمهات .
- ٢ - عمليات التفريخ .
- ٣ - إنتاج الأعلاف والمركبات والإضافات الغذائية والأدوية واللقاحات .
- ٤ - إنتاج بيض المائدة .
- ٥ - إنتاج بدارى اللحم .
- ٦ - إنشاء وتشغيل مجازر الدواجن ، وتصنيع لحومها وحفظها .

الباب الثاني

(الفصل الأول)

أنواع وشروط عضوية الاتحاد

مادة ٢ - عضوية الاتحاد اختيارية ، وت تكون من المستغلين بإنتاج وصناعات الدواجن
من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في القطاعين الخاص والتعاوني .
وقطاع الأعمال العام .

مادة ٣ - يشترط للعضوية العاملة في الاتحاد ما يلى :

- ١ - أن يكون العضو متعمداً بجنسية جمهورية مصر العربية .
- ٢ - أن يكون من المستغلين بإنتاج وصناعات الدواجن .
- ٣ - أن يكون مقيداً بالسجل التجارى .

(الفصل الثاني)
إجراءات طلب العضوية

ماده (٤) :

- ١ - يقدم طلب الانضمام إلى عضوية الاتحاد إلى رئيس مجلس إدارة الاتحاد موضحا به اسم مقدم الطلب ، ونوع نشاطه والشعبة التي يطلب القيد فيها ، فإذا كان الطلب مقدماً من شخص اعتباري يوضع به ، الكيان القانوني ، وعقد أو قرار إنشائه ، ويرفق بالطلب المستندات المزيدة لتوافر شروط العضوية . وتحدد هذه المستندات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد .
- ٢ - يتولى مجلس إدارة الاتحاد البث في طلب العضوية بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً .
- ٣ - يخطر مقدم الطلب بقرار مجلس إدارة الاتحاد بخطاب موصى عليه مصححونا بعلم الوصول .
- ٤ - من رفض طلبه أن يتظلم من قرار مجلس إدارة الاتحاد خلال خمسة عشر يوماً إلى لجنة الطعون المنصوص عليها في المادة (٢٢) من قانون إنشاء الاتحاد بعد أداء المصاريف الإدارية الفعلية التي يحددها مجلس الإدارة بقرار منه . وتبت اللجنة في التظلم بقرار مسبب خلال شهر من تاريخ تقديمه بعد استطلاع رأى مجلس إدارة الاتحاد .
- ٥ - يخطر التظلم بقرار لجنة الطعون وأسبابه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدوره ، ويكون قرار اللجنة نهائياً .

(الفصل الثالث)

السجلات

ماده ٥ - بعد لكل عضو ملف تودع به كافة الأوراق والبيانات المتعلقة به وما يصدر في شأنه من قرارات .

ماده ٦ - ينشأ بمجلس إدارة الاتحاد السجلات الآتية :

- ١ - سجل قيد طلبات العضوية .
- ٢ - سجل العضوية العامة للاتحاد .
- ٣ - سجل العضوية لكل شعبية .

٤ - سجل قيد قرارات مجلس إدارة الاتحاد .

٥ - سجل قيد قرارات الجمعية العمومية للاتحاد .

٦ - سجل قيد قرارات الجمعية العمومية للشعب ، ومجالسها .

٧ - سجل قيد الطعون والتظلمات .

٨ - سجل قيد طلبات التحكيم .

٩ - سجل قيد الموضوعات المطروحة على لجنة النظام .

ويصدر قرار من مجلس إدارة الاتحاد بتنظيم هذه السجلات وكيفية القيد بها .

(الفصل الرابع)

في رسم القيد والاشتراك السنوي

ماده ٧ - (أ) يكون رسم القيد المنصوص عليه في المادة (٤) من قانون إنشاء الاتحاد مبلغ ٥٠٠ جنية (خمسين جنية مصرى) عن نشاط التسخين ومبلاع ١٠٠ جنية (ألف جنيه مصرى) بالنسبة للأنشطة الأخرى .

(ب) يتعدد الرسم بتعدد الأنشطة التي يمارسها العضو بحد أقصى خمسة آلاف جنيه عن جميع الأنشطة بالنسبة إلى الشركات متعددة الأغراض .

(ج) يستحق الرسم لمرة واحدة عند القيد في عضوية الاتحاد وعند إعادة القيد .

ماده ٨ - يحدد الاشتراك السنوي للعضوية العاملة بمبلغ مقداره جنيه .

ماده ٩ - يصدر وزير الزراعة - بناء على اقتراح مجلس إدارة الاتحاد - قراراً بتحديد مقابل الخدمات التي يؤديها الاتحاد ولجانه وفروعه لأعضائه ، وينشر هذا القرار في الواقع المصري .

(الفصل الخامس)

وقف العضوية واعادة القيد

ماده ١٠ - يتترتب على عدم أداء الالتزامات المالية المنصوص عليها في المادتين (٧) ، (٨) خلال شهر من تاريخ إخطار العضو وقف عضويته . ويرفع الوقف بسداد قيمة الالتزامات مضائًا إليها غرامة مالية مقدارها (٪٢٠) من قيمتها عن كل شهر من تاريخ الاستحقاق بعد أقصى (٪٥) من قيمتها ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وقف العضوية .

ماده ١١ - يشطب العضو من الاتحاد بعد انقضائه الأجل الأخير دون سداد التزاماته مضائًا إليها قيمة الغرامة .

ولا يجوز له في هذه الحالة التقدم بطلب قيد جديد خلال السنة المالية للاتحاد التي تم فيها شطب العضو .

ماده ١٢ - يقدم طلب إعادة القيد إلى مجلس إدارة الاتحاد مصحوباً بما يفيد سداد الالتزامات المالية السابقة والالتزامات المالية عن السنة التي يطلب فيها إعادة القيد ويست مجلس الإدارة في طلب إعادة القيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها ويخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال أسبوع على الأكشن من تاريخ صدوره ، ويسكون رفض طلب إعادة القيد بقرار مسبب ، ويجوز لقديم الطلب التظلم من قرار الرفض إلى لجنة الطعون المنصوص عليها في المادة (٢٢) من قانون إنشاء الاتحاد ، وتبت اللجنة في التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمها بقرار مسبب بعد استطلاع رأى مجلس إدارة الاتحاد .

ويخطر المتظلم بقرار لجنة الطعون وأسبابه فور صدوره بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ويكون قرار اللجنة نهائياً .

الباب الثالث

قواعد واجراءات ممارسة اختصاصات الاتحاد

وتكون الشعب والفروع والمكاتب واللجان

(الفصل الأول)

قواعد واجراءات ممارسة الاتحاد لاختصاصاته

مادة ١٣ - تكون ممارسة الاتحاد لاختصاصاته المبينة في المادة الثالثة من قانون
إنشاءه عن طريق جمعيته العمومية ومجلس إدارته ، وشعبه النوعية والأجهزة الفنية
واللجان المبينة بالقانون وهذه اللائحة .

مادة ١٤ - يضع مجلس إدارة الاتحاد ميثاق شرف يكفل احترام تقاليد المهنة ،
يلتزم به أعضاؤه ويعتبر نافذاً من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية للاتحاد باعتماده .

مادة ١٥ - يتولى الاتحاد تحقيق أغراضه المبينة بالمادة الثالثة من القانون ، وله في سبيل ذلك :

١ - إجراه دراسة نصف سنوية للأسواق الداخلية والخارجية واحتياجاتها ومستوى
الأسعار بها .

٢ - إقامة ودعم المراكز العلمية للأبحاث الفنية .

٣ - إبلاغ الأعضاء باحتياجات الأسواق الداخلية والخارجية ، وتنسيق عمليات
الإنتاج فيما بينهم .

٤ - توفير مهامات ومعداتات الإنتاج اللازم وبيعها ووضع نظم توزيعها
على الأعضاء .

٥ - تقديم المشورة الفنية الازمة للإنتاج في كافة الأنشطة .

٦ - تدبير وسائل النقل الداخلى والإشراف على تنفيذ عمليات النقل .

٧ - إجراه الدراسات والأبحاث التي يطلبها أعضاء الاتحاد أو الراغبون في إنشاء
مشروعات مما يدخل في أنشطة الاتحاد .

٨ - إعداد وتنظيم برامج التدريب .

مادة ١٦ - قرارات الجمعية العمومية للاتحاد ملزمة لمجلس الإدارة والجمعيات العمومية للشعب ، و المجالس إدارتها و جميع أعضاء الاتحاد .

و قرارات مجلس إدارة الاتحاد ملزمة لجميع الأعضاء والجمعيات العمومية للشعب و المجالسها .

و قرارات الجمعية العمومية للشعب ملزمة لمجلس إدارة المجالس إدارتها وأعضائها .
ويلتزم أعضاء الشعب بقرارات المجالس إدارتها .

مادة ١٧ - يشكل مجلس إدارة الاتحاد جهازاً فنياً يتولى دراسة الموضوعات التي يحيطها إليه رئيس مجلس إدارة الاتحاد ومجلس الإدارة .

(الفصل الثاني)

الشعب النوعية

مادة ١٨ - يضم الاتحاد الشعب النوعية التالية :

١ - شعبة الأصول والمجدود .

٢ - شعبة أمهات التسمين .

٣ - شعبة أمهات البياض .

٤ - شعبة معامل التفريغ .

٥ - شعبة بيض المائدة .

٦ - شعبة بداري اللحم .

٧ - شعبة مجازر الدواجن وتصنيع لحومها وحفظها .

٨ - شعبة الأعلاف والمركبات وإضافات الأعلاف .

٩ - شعبة الأدوية واللقاحات والمواد البيولوجية الأخرى .

ويجوز بقرار من الجمعية العمومية للاتحاد بناء على اقتراح مجلس إدارة الاتحاد إعادة تنظيم الشعب . أو إنشاء شعب جديدة أو نقل نشاط من شعبة إلى أخرى .
ويكون لكل شعبة مجلس شعب ، وجمعية عمومية خاصة بها .

- ماده ١٩ -** تكون الجمعية العمومية لكل شعبة متخصصة من أعضاء الاتحاد
الذين يدخل نشاطهم في مجال عمل الشعبة .
وتقوم الشعبة بالعمل على تحقيق أهداف الاتحاد في مجال نشاطها وترفع قراراتها
وتقاريرها واقتراحاتها إلى مجلس إدارة الاتحاد .
- ماده ٢٠ -** مجلس الشعبة المتخصصة هو السلطة المسئولة أمام مجلس إدارة الاتحاد
وتحولى تنفيذ قانون إنشاء الاتحاد ولائحته التنفيذية ونظمها وقرارات الجمعية العمومية
للاتحاد ومجلس إدارته ، وقرارات الجمعية العمومية للشعبة بعد تصديق مجلس إدارة
الاتحاد عليها .
- ماده ٢١ -** تكون دعوة الجمعية العمومية للشعبة للاعتماد بقرار من مجلس إدارتها
مرة كل عام على الأقل ، ويتم إخطار أعضاء الشعبة بحضور الجمعية العمومية بخطاب
موصى عليه مصححاً بعلم الوصول قبل الموعد المحدد للاعتماد بخمسة عشر يوماً .
ويجوز دعوة الجمعية العمومية للشعبة لانعقاد غير عادي بناء على طلب كتابي
من وزير الزراعة أو رئيس مجلس إدارة الاتحاد ، أو رئيس الشعبة أو نصف عدد أعضائها .
- ماده ٢٢ -** تنتخب الجمعية العمومية للشعبة مجلس الشعبة يتكون من ١١ عضواً
فيما قل عدد المرشحين عن ذلك يتكون مجلس الشعبة من هؤلاء المرشحين على ١٠ - ٧ -
عن خمسة أعضاء ، وينتخب أعضاء مجلس الشعبة رئيسها في أول اجتماع له .
- ماده ٢٣ -** تكون مدة مجلس الشعبة أربع سنوات وعليه دعوة الجمعية العمومية
لانتخاب مجلس الشعبة خلال الشهرين السابقين على انتهاء مدة المجلس .
- ماده ٢٤ -** يتبع في شأن الدعوة لانتخاب مجلس الشعبة القواعد
والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة بالنسبة إلى انتخاب مجلس إدارة الاتحاد
هذا ما تعلق منها بعدد الأعضاء .
- ماده ٢٥ -** عند خلو مكان أحد أعضاء مجلس الشعبة يحل محله المحاصل على أعلى
نسبة أصوات في انتخابات ، مجلس الشعبة ، وتكون مدةعضو الجديد هي المكملة
للمدة عضوية صلبه .

(الفصل الثالث)

الفروع والمكاتب

ماده ٢٦ - يكون إنشاء فروع ومكاتب الاتحاد بالداخل والخارج بقرار من الجمعية العمومية للاتحاد بناء على اقتراح مجلس إدارة الاتحاد .

ويحدد قرار إنشاء الفرع أو المكتب اختصاصه بما يتفق مع أحكام قانون إنشاء الاتحاد ولائحته التنفيذية .

كما يحدّد مجلس الإدارة بقرار منه كافية ممارسة الفرع أو المكتب لنشاطه ، ويصدر بتعيين العاملين بالفرع أو المكتب قرار من مجلس إدارة الاتحاد مع مراعاة أحكام اللائحة المالية والإدارية للاتحاد .

(الفصل الرابع)

اللجان ومجموعات العمل

ماده ٢٧ - يشكل مجلس إدارة الاتحاد لجانا دائمة للإشراف على الأنشطة المختلفة للاتحاد ، ويقوم باختيار مقرر لكل لجنة يكون مسؤولا أمام المجلس عن نشاط لجنته ، ولا تكون قرارات اللجان نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

وتشمل اللجان المذكورة ما يأتي :

١ - اللجنة العلمية .

٢ - اللجنة المالية .

٣ - لجنة شئون العاملين .

٤ - اللجنة القانونية .

٥ - لجنة العلاقات والشئون العامة والمعلومات والنشر .

ماده ٢٨ - لمجلس الإدارة تشكيل مجموعات عمل للقيام بما يراه محققا لأهدافه وفاعلية نشاطه .

٢٩٥ - تحدد الاختصاصات الرئيسية للجان الدائمة ، على الوجه التالي :

(أ) اللجنة العلمية :

- ١ - دراسة خطط التنمية الاقتصادية في مجال إنتاج الدراجن .
- ٢ - تنمية ونشر البحوث والدراسات في مختلف أنشطة الاتحاد .
- ٣ - تبادل الخبرات والمعلومات مع وزارة الزراعة والهيئات العامة ومراكز البحوث والجمعيات العلمية في الداخل والخارج .
- ٤ - ربط البحوث العلمية بواقع الإنتاج ، وذلك بدراسة أساليب الإنتاج ووسائل تحسينه وزيادته وتخصيص تكاليفه .
- ٥ - تنظيم وعقد المؤتمرات العلمية في نطاق أنشطة الاتحاد .

(ب) اللجنة المالية :

- ١ - تنفيذ اللائحة المالية التي يصدرها مجلس إدارة الاتحاد .
- ٢ - اقتراح مشروع الميزانية السنوية للاتحاد .
- ٣ - متابعة ومراقبة أوجه الصرف .
- ٤ - دراسة الموقف المالي كل ثلاثة أشهر وتقديم تقرير عنده لمجلس إدارة الاتحاد .
- ٥ - اقتراح التقل من بند إلى بند آخر بالميزانية ومراجعة مصروفات الشعب والفروع وعرضها على مجلس الإدارة .
- ٦ - اقتراح أفضل الوسائل لتنمية موارد الاتحاد والإشراف على تحصيل أمواله .
- ٧ - إعداد الحساب الختامي في نهاية السنة المالية ، وتقديم البيانات اللازمة لمراقب الحسابات لإعداد تقريره .

(ج) لجنة شئون العاملين :

النظر في المسائل التي تحددها لائحة شئون العاملين وبصفة خاصة التعين ، ومنع العلاوات ، والكافآت ، والترقيات وإنهاء الخدمة ، وذلك على الوجه المبين بلائحة العاملين التي يصدرها مجلس إدارة الاتحاد .

(د) اللجنة القانونية :

- ١ - إبداء الرأي في المسائل القانونية التي يحالها إليها رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو الأمين العام أو مقررو اللجان .
- ٢ - إجراء التحقيقات في الأمور التي تحال إليها وعرض النتيجة على رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه في شأنها .
- ٣ - بحث الشكاوى التي يقدمها أعضاء الاتحاد أو غيرهم من المواطنين والتحقيق فيها وعرض النتيجة على مجلس إدارة الاتحاد .
- ٤ - متابعة إجراءات العرض على لجان الطعن والتحكيم وهيئة النظام .

(ه) لجنة العلاقات والشئون العامة والمعلومات والنشر :

- ١ - إعداد رحلات للخارج لأعضاء الاتحاد للوقوف على التطور في مجال صناعة الدواجن ودراسة الأسواق .
- ٢ - الإشراف على أوجه النشاط الاجتماعي للاتحاد وإقامة المقابلات الترقية لأعضاء الاتحاد .
- ٣ - تيسير حصول أعضاء الاتحاد على الكتب والمجلات والأبحاث .
- ٤ - الإشراف على عقد اللقاءات والمؤتمرات .
- ٥ - نشر الأبحاث العلمية والمعلومات والإحصائيات والبيانات المتعلقة باحتياجات السوق وغيرها .

الباب الرابع

الجمعية العمومية للاتحاد

(الفصل الأول)

إجراءات دعوة الجمعية العمومية العادلة

مادة ٣٠ - مع مراعاة أحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون إنشاء الاتحاد تتبع في دعوة الجمعية العمومية العادلة للاتحاد الإجراءات المبينة بهذا الفصل

- ماده ٣١** - يدعو مجلس إدارة الاتحاد الجمعية العمومية لانعقاد مرأة كل سنة على الأقل خلال ثلاثة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للاتحاد . ويحدد القرار تاريخ وموعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية والمواضيع المطروحة على الجمعية العمومية .
- ماده ٣٢** - يخطر الأعضاء بتاريخ وموعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية وجدول الأعمال بخطاب مرصى عليه مصححياً بعلم الوصول قبل اليوم المحدد لانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل .

ماده ٣٣ - يجب أن يتضمن جدول الأعمال :

- ١ - عرض تقرير مجلس الإدارة عن أعماله خلال السنة السابقة .
- ٢ - عرض تقرير مراقب الحسابات عن ميزانية الاتحاد والحساب الختامي عن السنة المالية السابقة .

وتنتظر الجمعية في كل اقتراح يقدم كتابة من مجلس الإدارة ، وكذلك كل اقتراح يقدمه إلى المجلس كتابة عضو الجمعية قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل .

ماده ٣٤ - يكون حضور العضو من الأشخاص الطبيعيين بنفسه أو بوكير من أعضاء الاتحاد أما الشخص الاعتباري فيحضر عنه من يمثله قانوناً .

ماده ٣٥ - يكون إثبات الحضور بموجب كشوف موقع عليها بما يفيد ذلك ويحرر حضور بداولات الجمعية العمومية وقراراتها .

(الفصل الثاني)

الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد

ماده ٣٦ - يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماعات غير عادية بناء على طلب كتابي من وزير الزراعة أو رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو خمس عدد أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد .

ماده ٣٧ - يخطر الأعضاء، بموعد و تاريخ و مكان انعقاد الجمعية العمومية غير العادية وجدول الأعمال بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول قبل اليوم المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ماده ٣٨ - تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجع الرأى الذى يبديه رئيس الجمعية العمومية.

الباب الخامس

مجلس الإدارة

(الفصل الأول)

مواعيد واجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

ماده ٣٩ - تجرى الانتخابات لعضوية مجلس إدارة الاتحاد فى الاجتماع الأول للجمعية العمومية للاتحاد الذى يدعو إليه وزير الزراعة.

ماده ٤٠ - مدة عضوية مجلس إدارة الاتحاد أربع سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب .
ويجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد وعضوية أحد مجالس الشعب .

ماده ٤١ - يدعو مجلس إدارة الاتحاد الجمعية العمومية للاتحاد للانعقاد خلال السنتين
يوماً السابقة على انتهاء مدة المجلس ، وذلك لإجراء انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

ماده ٤٢ - يحدد القرار الصادر بالدعوة لإجراء الانتخابات ما يلى :

- ١ - بيان شروط الترشيح المنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون إنشاء الاتحاد .
- ٢ - بيان الأوراق المطلوبة للترشح .
- ٣ - ميعاد تقديم طلبات الترشح .
- ٤ - ميعاد انعقاد الجمعية العمومية و ساعتها و مكان انعقادها .

ولا يجوز لمن ألغى وقف عضويته أو أعيد قيده من الشطب التقدم للترشح للدورة التي تم فيها الوقف أو الشطب .

ويعلن عن الدعوة مرتين في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار وفي مكان بازن .

ماده ٤٣ - تقدم طلبات الترشح إلى سكرتارية مجلس الإدارة على النموذج المعد لذلك ، ويعطى مقدم الطلب إيقاعاً لإثبات تقديم الطلب .

(الفصل الثاني)

إجراءات الانتخاب

ماده ٤٤ - يكون الإدلاء بالرأي في الانتخاب تحت إشراف لجنة يشكلها وزير الزراعة مكونة من مستشار يأخذى الهيئات القضائية رئيساً ، وعضوية اثنين من أعضاء الهيئات القضائية لا تقل درجتها عن رئيس المحكمة الابتدائية أو ما يعادلها ، وأمانة مر المستشار القانوني للاتحاد .

ماده ٤٥ - يكون إيداء الرأي بصفة سرية في بطاقة الانتخاب المعدة لهذا الغرض . وتتضمن البطاقة أسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد وبيان الشعبة التي ينتسب إليها كل مرشح منهم ، وترتيب الأسماء بحسب ترتيب الشعب الوارد بالمادة ١٨١ من هذه اللائحة ، على أن ترتب الأسماء داخل كل شعبية بحسب تاريخ تقديم الطلب .

ماده ٤٦ - يسلم إلى عضو الجمعية العمومية للاتحاد قبل إجراء الانتخابات بأسبوعين على الأقل بطاقة يوضع بها اسمه ورقم قيده والشعبة التي ينتمي إليها ، وما يفيد مداده الاشتراك السنوي .

ماده ٤٧ - يسلم رئيس لجنة الانتخابات إلى العضو بطاقة الانتخاب الخاصة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة للتأشير عليها بانتخاب ثمانية عشر عضواً بواقع عضوين عن كل شعبية .

ماده ٤٨ - يبطل الصوت في الحالتين الآتتين :

١ - إذا دون الناخب أية علامة تفصح عن شخصيته .

٢ - إذا تضمنت البطاقة انتخاب أكثر أو أقل من العدد المطلوب عن كل شعبية .

- ٤٩ - يكون عدد البطاقات المعدة لإبداء الرأي مساوياً لعدد الأعضاء،
الذين يحوزون لهم الانتساب .
- ٥٠ - من أوقفت عضويته أو شطبت الاشتراك في عملية الانتخاب إلا بعد زوال
سبب التوقف أو إعادة القيد .
- ٥١ - يتولى رئيس اللجنة قبل بدء عملية الاقتراع التأكيد من عدد البطاقات ،
وفحص الصندوق لضمان خلوه من أية بطاقات .
- ٥٢ - يقوم الناخب بعد إبداء رأيه بطيّ البطاقة بنفسه ويسلمها إلى رئيس اللجنة
ليضعها في الصندوق المعد لذلك .
- ٥٣ - تقوم اللجنة بعد تمام عملية الاقتراع بإحصاء عدد البطاقات والتأكد
من مطابقتها لعدد الأعضاء، الذين أدلو بأصواتهم ، ثم تتولى فرز الأصوات وإعلان عدد
الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ، وتعلن نتيجة الانتخاب بفوز العضوين الماخذلين
على أعلى الأصوات من كل شعبة .
- ٥٤ - تحرر اللجنة محضراً لأعمالها على النموذج المعد لذلك تثبت فيه أسماء
الأعضاء الفائزين والشعب التي ينتسبون إليها .
- ٥٥ - بعد تمام عملية الانتخاب وإعلان النتيجة وأسماء الفائزين بحضورة مجلس الإدارة ،
يقوم رئيسلجنة الانتخاب بإخطار وزير الزراعة بالنتيجة وصورة المعاشر المشار إليه
في المادة السابقة ويتولى وزير الزراعة تعيين باقي أعضاء مجلس الإدارة من المعينين
بنشاط الاتحاد .
- ٥٦ - عند خلو مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة - لأى سبب - يحل محله إذا
كان عضواً منتخبًا المرشح التالي له في عدد الأصوات من أعضاء الشعبة
التي ينتسب إليها ، فإذا كان عضواً معيناً عين بدلاً منه بقرار من الوزير المختص ،
وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكملة لمدة عضوية سلفه .
وفي حالة خلو مقعد الرئيس لأى سبب ينتخب المجلس رئيساً من بين أعضائه لمدة臨時 .

(الفصل الثالث)

هيئة المكتب والأمانة العامة

ماده ٥٦ - ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه المنتخبين هيئة مكتبية من رئيس ونائبين للرئيس وأمين عام للصندوق .

ماده ٥٧ - يرأس اجتماعات المجلس رئيسه ، وفي حالة غيابه يحل محله أكبر نائب الرئيس سناً .

ماده ٥٨ - يكون لمجلس الإدارة أمانة عامة ، يرأسها أمين عام .

(الفصل الرابع)

انعقاد مجلس الإدارة

ماده ٥٩ - يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في كل سنة على الأقل بدعوة من رئيسه . ويعوز لوزير الزراعة ، وخمس أعضاء المجلس أن يطلب إلى رئيس المجلس دعوته للانعقاد لمناقشة الأمور المبينة في الطلب ، وتكون الدعوة إلى الانعقاد في جميع من رئيس المجلس .

ماده ٦٠ - يعقد مجلس إدارة الاتحاد اجتماعاته بقرار الاتحاد ويختار الأعضاء بموعد الانعقاد وجدول الأعمال قبل اليوم المحدد للانعقاد بأسبوع على الأقل بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالطريقة التي يقررها مكتب المجلس .

ماده ٦١ - يحضر أمين سر المجلس محضرًا بالاجتماع يتضمن الموضوعات التي عرضت عليه وقرارات المجلس في شأنها - يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر .

ماده ٦٢ - تدون قرارات المجلس بحسب تاريخ صدورها في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين سر الاتحاد .

الباب السادس

مراقب الحسابات

ماده ٦٣ - مع مراعاة حكم المادة (٢١) من قانون إنشاء الاتحاد يكون نظام عمل مراقب الحسابات والتزاماته والإجراءات التي تتبع لتفييره ، على النحو المبين بهذا الباب .

ماده ٦٤ - يتولى مراقب الحسابات التأكيد من سلامة الإجراءات المبيتة باللائحة المالية التي يصدرها مجلس إدارة الاتحاد وفحص مستندات الصرف ، ويراجع الحساب الختامي للاتحاد في نهاية السنة المالية .

ماده ٦٥ - يلتزم مراقب الحسابات بتقديم تقرير إلى مجلس إدارة الاتحاد عن الميزانية والحساب الختامي يتضمن ملاحظاته واقتراحاته .

ماده ٦٦ - يدعى مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة التي تنظر فيها ميزانية الاتحاد وحساباته ، ولمجلس الإدارة دعوه تقديم ملاحظاته ورأيه فيما يدخل في اختصاصاته من أمور .

وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الإجراءات التي تتم بها دعوة أعضاء مجلس الإدارة

ماده ٦٧ - يدعى مراقب الحسابات لتقديم تقريره عن الميزانية والحساب الختامي إلى الجمعية العمومية ، ولكل عضو من أعضاء الجمعية إبداء ما يراه من ملاحظات ، ومناقشة مراقب الحسابات فيما ورد بالتقرير .

ماده ٦٨ - لمجلس الإدارة رفع عدد أعضاء الجمعية تقديم اقتراح مسبب إلى الجمعية العمومية بتغيير مراقب الحسابات ويتولى رئيس مجلس إدارة الاتحاد إخطار المراقب بنص الاقتراح وأسبابه ، وللمرأقب أن يدلل أوجه دفاعه كتابة إلى الاتحاد قبل انعقاد الجمعية العمومية .

وعلى الجمعية العمومية إصدار قرارها في هذا الشأن بعد المناقشة وسماع أوجه دفاع المراقب التي يبدليها بالجلسة .

الباب السابع

بيان التظلم والتحكيم والنظام

(الفصل الأول)

لجنة الطعن

مادة ٦٩ - لكل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يطعن في قيد مرشح آخر لعدم توافر شروط الترشيح فيه ، ولكل من أغفل قيد اسمه في كشف المرشحين أن يقدم تظلمًا إلى اللجنة .

وتفصل اللجنة في الطعن أو التظلم خلال أسبوع من تاريخ قيده في السجل المعد لذلك ، وتصدر قرارها مسبباً ويخطر به الطاعن قبل ميعاد بدء الانتخاب بأسبوع على الأقل .

مادة ٧٠ - يقدم الطعن في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة ويقدم الطلب من المرشح أو من وزير الزراعة متضمناً أسباب الطعن وأسانيده وتصدر اللجنة قرارها في الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويكون القرار مسبباً ويخطر به الطاعن ووزير الزراعة لإصدار القرار باعمال مقتضاه .

مادة ٧١ - تقيد التظلمات والطعون في السجل المعد لذلك ، في يوم ورودها وتعطى رقمًا ، ويخطر مقدمها بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها عند تقديم الطعن أو الطلب . وللجنة أن تستوفى ماتراه من بيانات أو معلومات أو مستندات لازمة للفصل في الطلب .

مادة ٧٢ - يكون الطعن في قرارات هيئة النظام المنصوص عليها في المادة (٢٤) من قانون إنشاء الاتحاد بطلب يقدم خلال خمسة عشر يوماً من صدور القرار إلى لجنة الطعن موضحاً به أسباب الطعن على القرار والمستندات المزيدة للطعن .

وتصدر لجنة الطعن قرارها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ويكون قرارها مسبباً ويخطر به الطاعن ومجلس إدارة الاتحاد وزيراً الزراعة .

(الفصل الثاني)

لجان التحكيم والإجراءات المتعلقة به والرسوم المقررة

مادة (٧٣) :

- ١ - يقدم طلب التحكيم إلى سكرتارية مجلس إدارة الاتحاد ويقيد في سجل خاص في تاريخ تقديمها .
- ٢ - يعرض الطلب على مجلس الإدارة لإصدار قرار بتشكيل لجنة التحكيم .
- ٣ - تشكل لجنة من عدد فردٍ ، ويختار كل طرف من أطراف التحكيم محكماً عنه ، ويختار مجلس إدارة الاتحاد رئيس اللجنة ، وباقي الأعضاء من بين المقيدين بسجلات لجان التحكيم التي يصدر بهم متواياً قرار من مجلس الإدارة .
- ٤ - يطبق على التحكيم النصوص عليه في المادة (٢٣) من قانون إنشاء الاتحاد الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ل شأن التحكيم في المواد المدنية التجارية .
- ٥ - يؤدى طالب التحكيم عند تقديم الطلب رسماً قدره (١٠٪) من قيمة النزاع المطروح على لجنة التحكيم يلزم به من صدر ضده حكم هيئة التحكيم .
- ٦ - يلزم المحكوم ضده فضلاً عن رسوم التحكيم باتخاب المحكمين التي يقدرها مجلس إدارة الاتحاد .

مادة ٧٤ - يلحق بلجنة التحكيم عدد كافٍ من العاملين يحددهم مجلس إدارة الاتحاد .

(الفصل الثالث)

هيئة النظام

- مادة ٧٥ - يحال عضو الاتحاد الذي ينسب إليه إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من قانون إنشاء الاتحاد إلى هيئة النظام المنصوص عليها في تلك المادة بقرار رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو من أحد نوابه في حالة رئاسته لهيئة النظام بناءً على طلب وزير الزراعة أو الجمعية العمومية للاتحاد أو مجلس الإدارة وتكون الإحالة بقرار اتهام مبين به التهم الموجهة إلى العضو المحال وأدلة ثبوتها يعلن بها الحال قبل الجلسة المحددة لاتعقاد هيئة النظام بأسبوعين على الأقل .

ولا تكون الإحالات إلا بعد إجراء تحقيق جنائي أو تحقيق إداري تجريه اللجنة القانونية للاتحاد يسمع فيه أقوال المحال .

وللعضو المحال الحق في ابداء أوجه دفاعه وتقديم المستندات المزيدة له وذلك أمام اللجنة القانونية وأمام هيئة النظام وله الاستعانة بأحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف لحضور التحقيق والمحاكمة .

وتكون التحقيقات وجلسات المحاكمة سرية لا يحضرها غير أعضاء هيئة النظام وأمين السر والعضو المحال ومحاميه ، ومن ترى هيئة النظام سماع أقواله .
وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة ويكون قرارها مسبباً ونهائياً وتسليم إلى المحال صورة منه باليد مع توقيعه بما يقيد الاستلام أو بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ويخطر مجلس إدارة الاتحاد ووزير الزراعة بقرار هيئة النظام وأسبابه .

الباب الثامن

الشئون المالية والإدارية وشئون العاملين

مادة ٧٦ - يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً باللائحة المالية والإدارية للاتحاد ، وإجراءات التعاقد ، ولائحة المخازن .

مادة ٧٧ - يضع مجلس إدارة الاتحاد لائحة بنظام شئون العاملين به ، تتضمن الهيكل الوظيفي ، وشروط شغل الوظائف ، ووصفها ، وتصنيفها وجدول المرتبات والبدلات ولائحة بدل السفر ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ٧٨ - يكون تعين العاملين بالاتحاد بقرار من مجلس الإدارة أو من يفوضه في ذلك .

مادة ٧٩ - يصدر مجلس الإدارة لائحة واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم والجزاءات التي تقع عليهم والسلطة المختصة بتوقيع الجزاء وإجراءات توقيعه .

الباب التاسع

المراقبة والتفتيش

مادة ٨٠ - يختص قطاع الإنتاج الحيواني بوزارة الزراعة برقابة تنفيذ أحكام قانون إنشاء الاتحاد ولادعته التنفيذية ويكون للجهة المذكورة حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات ، في مقر الاتحاد ، وعلى العاملين الذين يختارهم رئيس مجلس إدارة الاتحاد معاونة الجهة المذكورة على أداء مهمتها ، ويقدم القطاع المذكور تقريراً سنوياً عن نتائج أعماله إلى وزير الزراعة في نهاية كل سنة مالية .

مادة ٨١ - لوزير الزراعة تشكيل لجنة لتفصي الحقائق عن الواقع التي تتضمنها شكوى جدية تقدم بها أحد أعضاء الاتحاد أو ترد في تقرير الجهة المتصوص عليها في المادة السابقة ولللجنة تفصي الحقائق سعى من ترى سماعه من العاملين بالاتحاد أو غيرهم من يتصل به ولللجنة الاطلاع على ما ترى الاطلاع عليه من الأوراق والسجلات وترفع اللجنة تقريراً بنتيجة التحقيق إلى وزير الزراعة خلال ستة شهور من تاريخ تكليفها بالتحقيق وإذا ثبت لوزير الزراعة أن مجلس إدارة الاتحاد أو أحد جماته قد ارتكب مخالفة لأحكام قانون إنشاء الاتحاد أو لادعته التنفيذية ، قام بإخطار مجلس إدارة الاتحاد بإزالة أسباب تلك المخالفات خلال شهر من تاريخ الإخطار ويكون الإخطار المشار إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يوجه إلى رئيس مجلس إدارة الاتحاد .